.

وقال القاضي وصاحب الترغيب إن كان القذف شهادة قال القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت وإن كان سبا فكالمذهب .

وقطع في الكافي أن الصادق يقول قذفي لفلان باطل ندمت عليه .

فائدة القاذف بالشتم ترد شهادته وروايته .

قال الزركشي وفتياه حتى يتوب .

والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته .

قوله ولا تعتبر في الشهادة الحرية بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين .

شهادة العبد لا تخلو إما أن تكون في الحدود والقصاص أو في غيرهما .

فإن كانت في غيرهما قبلت على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

ونقل أبو الخطاب رواية يشترط في الشهادة الحرية .

ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد .

وفي مختصر إبن رزين في شهادة العبد خلاف .

وإن كانت في الحدود والقصاص قبلت أيضا على الصحيح من المذهب .

نص عليه .

واختاره بن حامد وأبو الخطاب في الانتصار وبن عقيل والقاضي يعقوب وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

واختاره في القواعد الأصولية .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وإدراك الغاية والفروع وغيرهم